وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامّة للنفط

٢٨ آذار ٢٠٢٤

منشآت النفط في طرابلس والزهراني

مناقصة عمومية لترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني

مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزاة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط – منشات النفط في طرابلس والزهراني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – كورنيش النهر – مبنى وزارة الطاقة والمياه – الطابق الأرضي
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤/٣/٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/٣٥٩
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني
موضوع الصفقة	ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	عشرة آلاف دولار أمريكي فقط لا غير ($١٠,٠٠٠)
مدة صلاحية ضمان العرض	٨٨ يوم من الموعد النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمناقصة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	بيروت – كورنيش النهر – مبنى وزارة الطاقة والمياه – الطابق الأرضي
مكان تقديم العروض	بيروت – كورنيش النهر – مبنى وزارة الطاقة والمياه – الطابق الأرضي
مكان تقييم العروض	بيروت – كورنيش النهر – مبنى وزارة الطاقة والمياه – الطابق الأرضي
مدة التنفيذ	عشرة أشهر من تاريخ أمر مباشرة العمل
عملة العقد	الدولار الأميركي ($)
دفع قيمة العقد	إن الدفع هو بالدولار الإميركي بموجب اعتماد مستندي أو تحويل مصرفي وفق أحكام المادة١١ من دفتر الشروط

٢٧/٢٥٩

مناقصة عمومية رقم ٢٨ آذار ٢٠٢٤

ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني

حيث ان شركة Garco التي رست عليها المناقصة رقم ٢٣٢ تاريخ١٣/١٠/٢٠٢٢ والتي وقعت مع وزارة الطاقة والمياه العقد رقم ٢٣٢/٩ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٢ لتنفيذ أحكام المناقصة المذكورة ولكنها تقاعست عن تنفيذ موجباتها وفسخ العقد الموقع معها بموجب الكتاب رقم ٢٣٢/١٨ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣

وحيث أن مصرف لبنان أبدى استعداده التام لإجراء المقتضى فور إتمام المناقصة الجديدة فور تزويده بالمستندات والمعلومات المطلوبة وفقاً للأصول،

بناءً عليه، نطلق المناقصة الجديدة لترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني.

المادة ١: موضوع "الالتزام، طريقة التلزيم والإرساء: "

- تجري وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
- يجري التلزيم بعد أن تّم تأمين التمويل لعملية لترحيل المواد الكيمائية الخطرة الموجودة داخل حرم كل من منشآت النفط في طرابلس والزهراني .
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمياه- منشآت النفط في طرابلس والزهراني-
- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط عبر المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام أو سحب نسخة عنه من قلم وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني – كورنيش النهر – الطابق الأرضي لقاء مبلغ وقدره /٥٬٠٠٠٬٠٠٠/ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية) إضافة أن العارض الذي سبق وتقدم لا يتوجب عليه دفع بدل لدفتر الشروط.
- تتم المناقصة العمومية من شركات أجنبية أو لبنانية متخصصة في عملية التوضيب، إدارة، شحن وترحيل هذه المواد خارج الأراضي اللبنانية من أجل تأمين السلامة العامة.
- إذا تساوت الأسعار بين أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

١- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: تصريح / تعهـد للاشتراك في تلزيم ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني
- الملحق رقم ٢ : نموذج عن محل إقامة العارض
- الملحق رقم ٣ : تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة للإشتراك في تلزيم ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني
- الملحق رقم ٧: تقرير شركة Combi lift – hoppner
- الملحق رقم ٨: مشروع العقد

٢- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: تعاريف واصطلاحات :

بهدف تفسير الالتزام ووثائقه، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة أدناه:

الالتزام : المهام المحددة في موضوع الالتزام كما هو مبين في المادة الأولى أعلاه.

الفريق الأول الإدارة : وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني ممثلة بشخص وزير الطاقة والمياه.

الفريق الثاني: الملتزم : المتعاقد معه أو ممثله أو مستخدميه أو مراقبوه المفوضون رسمياً لتمثيله في تنفيذ الإلتزام موضوع المناقصة العمومية.

المادة ٣: أ– وثائق "الالتزام" و ب – صلاحية العروض والتاريخ الأخير لتقديمها."

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ل.ل. تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- **الشروط العامة الموحدة:**

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض
٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام، يدفع اما بموجب وصل إذا تم ايداعه نقديا في منشآت النفط في طرابلس و أو منشآت النفط في الزهراني أو كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (٤) المرفق
١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من يتوسل عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

١٨- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (ملحق رقم ٣)
١٩- دفتر الشروط الخاصة موقعاً ومختوماً من قبل "العارض" على كافة صفحاته، وملاحقه.
٢٠- الوصل المسلم له عند استلامه دفتر الشروط. (العارض الذي سبق وتقدم لا يتوجب عليه دفع بدل لدفتر الشروط انما يتوجب عليه ابراز ايصال الدفع أو نسخة عنه)
٢١- مستند يحدد فيه العارض مكان اقامته. (ملحق ٢)

- **الشروط الخاصة بموضوع الصفقة**

١- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
٢- ينبغي على العارض تقديم شهادة تأسيس الشركة تبين انه تم تأسيسها منذ اكثر من خمس سنوات من تاريخ جلسة التلزيم.
٣- لائحة بالمشاريع المنفذة في هذا الموضوع مماثلة وموثقة بتقارير (عدد ٢ أقله) تظهر كيفية توضيب، تحميل، ترحيل وتلف المواد الكيمائية الخطرة خلال السنوات الخمس الأخيرة في لبنان و/أو الخارج.
٤- على العارض إبراز مستندات صادرة عن الدولة المستقبلة للمواد و عن منشئة التلف النهائي (Final Disposal Facility) تثبت الموافقة المبدئية على استقبال المواد الخطرة موضوع المناقصة.
٥- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق(٦) .
(تفيد وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني بأن العارض الموقع على الملحق رقم (٦) قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة والذي يوقع بدوره على هذا الملحق)

- **في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:**

١- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقًا لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- **العروض المشتركة**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويقتضي عندئذ من الشريك الريادي والشركاء المتضامنين (Joint venture) في التحالف أن يقدموا المستندات القانونية المذكورة ضمن الشروط الادارية الذكورة في المادة الثالثة أعلاه.

- لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض
- لا يجوز لشركة أوعضو في تحالف الشركات أن يشارك إلا في عرض واحد للتلزيم، إما فردياً أو كشريك في تحالف الشركات وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد الى إعتبار جميع العروض المقدمة منه غير مؤهلة يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات (عدد 2)
- يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات بإسم تحالف الشركات الذي يقدم العرض، ويمكن أن يكون ضمان العرض الخاص بتحالف الشركات بإسم الشريك الرئيسي شريطة أن يحدد ضمان العرض بوضوح اسماء جميع شركاء التحالف وينص على تقديم الضمان لصالح وبالنيابة عن تحالف الشركات..

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للمنافصة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ب – <u>التاريخ الأخير لتقديم العروض:</u>

- يبلغ العارض الفائز على عنوان مقامه المختار في بيروت، بواسطة الفاكس أو البريد.
- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ٦٠يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

- يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٤ : <u>مسؤوليات ومهام "الملتزم"</u> :

- يتوجب على " الملتزم الكشف على المواد الكيميائية الموجودة في كل من منشآت النفط في طرابلس والزهراني والتي تشكل خطراً على السلامة العامة وتحديد تاريخ زيارة موقع كل من المنشاتين.
- يتوجب على الملتزم جرد وتحديد وفصل وإعادة تعبئة النفايات الكيميائية وفقا للوائح IMDG ADR في عبوات معتمدة من الأمم المتحدة كما يجب إجراء جميع الأعمال وفقاً لتوجيهات وإرشادات إدارة الصحة والسلامة وإدارة المخاطر (EHSRM).
- يتوجب على الملتزم توفير الحاويات المعتمدة من الأمم المتحدة ومواد التغليف والتوسيم وترتيب تسليمها الى منشآت النفط في طرابلس والزهراني. يجب على الملتزم إعداد قائمة النفايات اللازمة لإصدار مستندات الشحن، وتقديم نسخة عنها إلى الفريق الأول قبل الشحن.
- يكون الملتزم مسؤولا عن تحديد المواد الكيميائية غير المعروفة.
- يمكن للملتزم إستخدام مختبرات أو يجب تأمين أية معدات أو كواشف أو أدوات مطلوبة لتحديد هوية المواد الكيميائية الغير معروفة.

نذكر بعض هذه المواد الموجودة المقدرة كمياتها وليست نهائية في منشآت النفط في طرابلس والزهراني المذكورة .

أ- <u>منشآت النفط في طرابلس.</u>

- وجود براميل مهترئة مخزنة داخلها مادة Sodium Hydroxide
- غرف تخزين بداخلها مواد نفطية قابلة للإشتعال، زيوت مخزنة داخل براميل مهترئة، مواد عازلة من مادة الـ Asbestos، مادة Ammonium Bifluoride شديدة السمية.
- وجود غرفة لتوليد الطاقة بداخلها مائع للتأكل (Corrosion Inhibitor هذه المادة مسرطنة).
- وجود مساحة مخزنة بداخلها مادة الـ Copper Chlorlde
- وجود مساحة بداخلها زيت النفط (تعتبر وجود كميات مواد خطرة بينيا)
- وجود كميات من المواد الخطرة تقدر بحوالي / ٨٠٠/ كلغ موضوعة قرب خزانات النفط داخل أسطوانات وصناديق خشبية كانت تستخدم في عمليات تكرير النفط الخام.
- **وغيرها من المواد يتم تحديدها من قبل الملتزم بعد الكشف عليها**

ب- <u>منشآت النفط في الزهراني.</u>

- براميل بداخلها زيوت وحالتها مهترئة / ٢٠٠/ ليتر.

- غرفة تخزين تحتوي على / ٢٥٠ / مستوعباً من المواد الخطرة،
- الاسبستوس.
- الزئبق المتفجر والسام.
- ثنائي كرومات البوتاسيوم مادة سامة جدا ومسرطنة.
- كلوريد الكادميوم وزنبق.
- براميل قطرون.
- وبناء للتقرير الأمن العام عام بأضرار صحية وبيئية، كما يعود للملتزم كونه شركة متخصصة بهذه الأعمال إتخاذ تدابير وقائية اللازمة ضمن المعايير البيئية العالمية.

وغيرها من المواد يتم تحديدها من قبل الملتزم بعد الكشف عليها.

المادة٥: واجبات " الادارة"

- تؤمن " الادارة الموقع للشركة العارضة على أن تبلغها حضورها لزيارة الموقع قبل ٤٨ ساعة على أقصى حد وتوضع بتصرف الشركة عدد من المهندسين مساعدة فريق الشركة العارضة على الكشف على المواد المنوي ترحيلها.
- تنتهي مسؤولية وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني عند تحميل المواد الكيميائية على الباخرة.

المادة٦: عدم تلزيم " الالتزام " أو التنازل عنه لفريق آخر:

لا يحق للملتزم الذي أسند اليه الإلتزام أن يلزم أعمال موضوع دفتر الشروط هذا إلى الغير أو التخلي عن كامل أو عن أي جزء من الإلتزام لأي كان، كما عليه أن يعلم الادارة بأي تغيير أو تبديل في فريق العمل الذي صرح عنه عند تقديم العرض.

المادة٧: مدة "الالتزام":

- مدة الالتزام هي (١٠ أشهر) عشرة أشهر تبدأ اعتبارا من تاريخ إبلاغ " الملتزم" تصديق العقد من المراجع المختصة حسب الأصول (مباشرة العمل على أن تسلم الإدارة إلى "الملتزم" موقع العمل استنادا الى المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا).
- يجب على الملتزم تقديم شهادات التخلص النهائي لجميع النفايات المذكورة حسب الكميات والوزن عند التوضيب التي يتم شحنها في غضون 250 يوم من الشحن من منشآت النفط في طرابلس والزهراني.
- لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا لأسباب أو ظروف قاهرة (حرب، إجتياح، ثورة عصيان أو هزة أرضية، وعلى الملتزم خلال مهلة ١٥ يوم (خمسة عشر يوماً) تلي حدوث الظرف القاهر إعلام الإدارة بالوقائع معلّلاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدّة المقترحة لتمديدها، وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثر على سير العمل.

المادة ٨: جهاز " الملتزم":

- تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بفهم وتفسير وتنفيذ دفتر الشروط هذا. على أن تراعى بهذا الخصوص القوانين الدولية وقانون الدولة التي سوف يتم ترحيل المواد إليها فيما خص شروط وأحكام قبول وإستقبال المواد الخطرة من حيث التوضيب والشحن والترحيل والتفريغ والتأمين.
- يجب أن يكون " الملتزم" وجهازه من ذوي الاختصاص في هذا المجال وأن تجرى عملية التوضيب والشحن والترحيل ضمن المعايير البيئية العالمية، وان أي خطأ يقع خلال تنفيذ هذه العملية يتحمل الملتزم كافة المخاطر التي قد تقع من جراء هذا الخطأ (يكون الملتزم مسؤولا تجاه الوكالات الدولية والدول الأخرى عن أي أضرار أو غرامات أو إستدعاءات يتم تكبدها)
- يجب على الملتزم إجراء التخلص النهائي وفقاً للحرق بدرجة حرارة عالية أو أي طريقة معتمدة للتخلص) أي الطرق التي تتوافق مع القواعد واللوائح المعمول بها في بلد الاستيراد وبالطبع يجب أن يتم التخلص في منشأة مرخصة).
- يجب على الملتزم الحصول على الموافقة من مرفق التخلص.
- يجب على الملتزم تقديم بوليصة تأمين للمسؤولية العامة تغطي نطاق الخدمات بما في ذلك النقل والشحن والتخلص النهائي والتلوث البيئي وعمليات التحميل والتفريغ وما الى ذلك.
- يجب على الملتزم تقديم جميع وثائق الأخطار والنقل اللازمة للسماح بتصدير النفايات من لبنان وإستيرادها الى بلد يتوفر فيه التخلص السليم من النفايات.
- يجب على الملتزم الحصول على موافقة الحكومة اللبنانية (وزارة البيئة) وطلب الموافقة من دول الإستيراد والعبور حيث تمر الشحنة قبل شحن النفايات، ضمن المهلة المحددة في المادة السابعة (١٠أشهر)
- يجب على الملتزم تقديم وثائق السلسلة عهدة النفايات أثناء النقل من منشآت النفط في طرابلس والزهراني حتى موقع التخلص النهائي في جميع الأوقات.
- تنتهي مسؤولية الفريق الثاني الملتزم بعد تقديم شهادة تلف للفريق الاول.
- في حال التأخير كان ناتجاً بسبب البلد الذي سيعالج المواد المصدرة أو البلدان التي ستعبر بها البضاعة والتي تتطلب موافقة مسبقة، إمكانية تبليغ الفريق الأول بكتاب لتمديد المهلة.

المادة ٩: العارضون المقبولون :

- ينحصر حق الاشتراك في استدراج العروض بالشركات الأجنبية أو المحلية وتحالف الشركات المتخصصة في هكذا أعمال .

المادة ١٠: الأسعار

- تقدم الأسعار موقعة ومختومة من قبل الملتزم بالـ fresh dollar حسب النموذج المعتمد من قبل "الإدارة " وفق الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً.
- إن جميع النفقات والرسوم والضرائب التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وغيرها هي على عاتق " الملتزم".

المادة ١١: طريقة الدفع

تطبق أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام وتعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس والزهراني المستحقات المتوجبة عن تنفيذ العقد نقدا وبالدولار الأمريكي (عبر تحويل مصرفي بالدولار الأميركي نقداً أو من خلال اعتماد مستندي معزز, بعد ايداع المعلومات الخاصة برقم الحساب وال IBAN لايداعه مصرف لبنان) على الشكل التالي:
  - سلفة بناء على طلب الملتزم عند تقديمه كفالة حسن التنفيذ على ألا تتخطى ٢٠% من قيمة العقد مقابل كفالة مصرفية نقدية صادرة عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند الطلب، وتقدم الكفالة بإسم (ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني) لصالح (وزارة الطاقة والمياه – منشات النفط في طرابلس والزهراني).

  - ٢٠% كدفعة أولى بعد توضيب المواد من منشآت النفط في طرابلس و/أو منشآت النفط في الزهراني بعد حسم التوقيفات العشرية واسترداد السلفة،
  - ٢٠% كدفعة ثانية بعد ترحيل المواد من منشآت النفط في الزهراني و/أو منشآت النفط في طرابلس بعد حسم التوقيفات العشرية واسترداد السلفة.
  - أما باقي المبلغ يدفع مع التوقيفات العشرية بعد إستلام الأعمال من قبل اللجنة المؤلفة من قبل معالي الوزير وبعد إسترداد قيمة السلفة المدفوعة.

المادة ١٢: الغرامات:

- إن أي خطأ أو إهمال، أو عدم الامتثال بمواد العقد من قبل " الملتزم" أو مستخدميه، سبب أضراراً أو خسارة مادية أو معنوية، يتحمل مسؤوليته " الملتزم"، وتحتفظ " الادارة" لنفسها بحق فرض غرامة مالية " الملتزم" وفقاً للقوانين النافذة.

يفرض على " الملتزم" عن كل يوم تأخير غرامة نقدية / ١/٠٠/٠ (واحد بالألف) من القيمة الإجمالية لـ الالتزام" إذا لم يتم تسليم الأعمال في الموعد المحدد، وفي مطلق الأحوال فإن الحد الأقصى الغرامة التأخير هو /٣/ %% (٣ بلاألف) من القيمة الاجمالية لـ " الالتزام". ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم وفي حال التأخير بتسليم لائحة بالتوضيب وطلب الموافقة من دول الاستيراد والعبور حيث تمر الشحنة قبل شحن النفايات.

المادة ١٣: ضمان جدية العرض :

- حددت قيمة ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / ١٠,٠٠٠ / د.أ. (عشرة آلاف دولار اميركي).
- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض أي ٨٨ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ الى وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط – منشآت النفط في طرابلس والزهراني ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- يعاد ضمان جدية العرض للعارضين الخاسرين بعد انتهاء مدة صلاحية العرض. أما ضمان جدية العرض الخاص بالعارض الذي فاز بالـ " الالتزام"، فيعاد بعد إمضاء العقد، وبعد أن يسلم " الملتزم" الفائز كتاب ضمان حسن التنفيذ
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

المادة ١٤: ضمان حسن التنفيذ :

- حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ / ١٠/% من قيمة " الالتزام"، يقدمه " الملتزم" لـ " الإدارة" خلال مهلة ١٥ يوم خمسة عشرة يوم عمل من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
- يقدّم كتاب الضمان لحسن التنفيذ بإسم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق ما هو محدد في المادة ٢٢ وفق الملحق رقم (٤).
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٥: الضرائب والرسوم :

- يتحمل " الملتزم" الضرائب والرسوم والمصاريف المترتبة من جراء تنفيذ هذا العقد.
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٦: وضع العروض وتقديمها:

تقديم العروض:

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الثالثة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الثالثة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبنى وزارة الطاقة والمياه – كورنيش النهر – الطابق الأرضي عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم **وزارة الطاقة والمياه –منشآت النفط في طرابلس والزهراني** ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض،

٣. تكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى قلم - منشآت النفط في طرابلس والزهراني

٤. تسلم العروض باليد مباشرة الى قلم - منشآت النفط في طرابلس والزهراني الكائن في مبنى وزارة الطاقة والمياه - كورنيش النهر - الطابق الارضي.

٥. تسلم العروض قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لجلسة التلزيم ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

٦. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٧. تُزوّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٨. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٩. لا يُفتَح أيُ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١٠. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٧: تصديق " الالتزام ":

- لا يعتبر العقد مكتسباً الصفة القانونية النهائية، ولا يعمل به إلّا بعد إقترانه بتصديق السلطات المختصة، ولا يحق لـ " الملتزم" أن يطالب بأي تعويض في حال عدم إبلاغه تصديق العقد أو عدم السير الجزئي أو الكامل بهذا الالتزام"، ومع ذلك يمكن أن تسدّد أتعاب " الملتزم" لجزء من الخدمات المنفذة حسب الأصول بعد تصديق " الإلتزام"، شرط أن تقبل الادارة بذلك.

المادة ١٨: مركز إقامة وكيل " الملتزم":

- تنشر وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني– إعلاناً بإرساء التلزيم وذلك عندما يبدأ نفاذ العقد، يحدد فيه إسم الملتزم وقيمة العقد.
- تنشر المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة على الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة والمياه– منشآت النفط في طرابلس والزهراني– وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- على الملتزم أن يعين في عرضه مركز إقامة، تبلغ اليه جميع المراسلات المتعلقة بالعارض بواسطة البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين مكلفين بالتبليغ، أو إلصاقاً على باب محل إقامة أو مكان عمل وكيل " الملتزم".
- إذا تعذر تبليغ " الملتزم" في محل إقامة وكيله المختار لأسباب مختلفة، كالرفض أو الغياب أو أي سبب آخر، تعتبر " الإدارة المكان الصالح للتبليغ، وذلك بواسطة تعليق إعلان على باب " الإدارة" لمدة ثلاثة أيام متتالية، ويعتبر اليوم الثالث هو تاريخ التبليغ، وكل التبليغات العائدة للعقد والمعلقة على باب " الإدارة" تعتبر نافذة بحق " الملتزم" وتقوم " الادارة" بوضع محضر بالواقع.

المادة ١٩: إرساء وتوقيع العقد إرتباط " الملتزم" بالعقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، يتوجب على العارض الفائز توقيع العقد بعد عشرة أيام من تاريخ التبليغ في مكاتب الإدارة و يعتبر توقيع العقد إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة هذا، ويصبح مقيداً بمضمونه.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء فترة التجميد. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. تبدأ مدة التنفيذ عند تبليغ الملتزم أمر مباشرة العمل.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد. (فترة التجميد)
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

- يجب على العارض الفائز أن يقدم في وقت توقيع العقد كتاب ضمان حسن التنفيذ الموازي لـ١٠% من قيمة سعره العقدي.
- يقدّم كتاب الضمان لحسن التنفيذ بإسم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق ما هو محدد في المادة ٢٢ وفق الملحق رقم (٤).
- يبقى كتاب ضمان حسن التنفيذ مع " الإدارة لحين صدور الإستلام النهائي لـ " الالتزام" وذلك ضماناً لقيام " الملتزم " بتعهداته ولتادية ما قد ينشأ عن تنفيذ هذا الإلتزام من عطل وضرر..
- لـ "الإدارة" الحق في أن تقتطع من ضمان حسن التنفيذ هذا أي مبلغ يترتب على "الملتزم" ويتأخر عن تأديته، وعلى " الملتزم " أن يكمل قيمة ضمان حسن التنفيذ بقدر ما تقتطع " الإدارة" منه خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه ذلك.

المادة ٢٠: القضاء الصالح :

إن القانون اللبناني وحده، والمحاكم اللبنانية المختصة هي المرجع الصالح للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين " الإدارة" و " الملتزم" سواء من جراء تنفيذ العقد و/ أو تفسير كل من العقد أو دفتر الشروط الخاصة وملاحقاته.

المادة٢١: طلبات الاستيضاح

- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.
- إن معاينة المواقع هي الزامية لهذه الصفقة وسيتم رفض أي عرض مقدم من عارض لم يعاين المواقع.

المادة٢٢: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان جدية العرض إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد (منشات النفط في طرابلس وأو الزهراني مقابل ايصال يضم الى المستندات الادارية المطلوبة)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني) لصالح (وزارة الطاقة والمياه – منشات النفط في طرابلس والزهراني).
- أما كتاب ضمان حسن التنفيذ يقدم وفق الملحق رقم (٤) بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني) لصالح (وزارة الطاقة والمياه – منشات النفط في طرابلس والزهراني).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة٢٣: فتح وتقييم العروض

١. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها
٣- تدرس العروض من الناحية الإدارية والفنية من قبل لجنة التلزيم ويعتبر مقبولا العرض الذي يطابق مع مندرجات دفتر الشروط تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٤- يتم في المرحلة الثانية فض العروض المالية للعارضين المقبولين لإختيار العرض ذي أدنى سعر
٥- يجري فض الغلاف رقم (٢ - بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٦- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام المبينة أدناه ، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وفقاً لما يلي:
   - إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة وبين المبلغ الإجمالي للعنصر والذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الوحدة،
   - إذا كان هناك خطأ في المجموع الإجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تعتمد هذه المجاميع الفرعية ويصحح المجموع الإجمالي وفقا لذلك ،
   - إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ المذكورة بالكلمات، الإ اذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقا بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين،
   - يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يرفض عرضه.
٧- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
٨- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١١- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٢- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة٢٤: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة٢٥: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ٢٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٢٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٩: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٣٠: تنفيذ العقد والاستلام

١. تَستلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يَجري الاستلام على ثلاث مراحل: مرحلة التوضيب, مرحلة الترحيل والمرحلة التي تتطلب استلام شهادة التلف من المحطة المعالجة.

٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: **الإقصاء**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٥: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: الشكوى والاعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بيروت في: ٢٨ آذار ٢٠٢٤

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

المُلحق رقم ١

تصريح / تعهـد

للاشتراك في تلزيم ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة

المُلحق رقم ٢

نموذج مكان الإقامة

للاشتراك في : _____

الجهة المتعاقدة : _____

اسم المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي/الطبيعي : _____

يجب على كل عارض أو شريك في تحالف الشركات إكمال هذا النموذج

الاسم القانوني للمشارك (العارض أو تحالف الشركات)	
الشكل القانوني	
الجنسية	
الصفة	□عارض (كيان منفرد) □ شريك رئيسي في التحالف □شريك في تحالف
في حالة تحالف الشركات تحديد الاسم القانوني للشريك:	
العنوان (مكان الإقامة) للعارض	
البلد	
المحافظة	
القضاء	
المنطقة	
الشارع	
المبنى والطابق	
رقم/ أرقام الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات اضافية	
العنوان (مكان الإقامة) لمقدم العرض	
الاسم الكامل	
العنوان الكامل	
رقم/ أرقام الهاتف	
البريد الالكتروني	
معلومات إضافية للاتصال	
ملاحظات:	

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

المُلحق رقم ٣

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم ٤
نموذج كتاب ضمان

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ (احذف ما لا ينطبق) لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الإسم :
التوقيع:

المُلحق رقم ٥

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم ترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه

لائحة الأسعار

لائحة الاسعار بالدولار الاميركي

	السعر الإفرادي	الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي	التفقيط
منشآت النفط في الزهراني				
منشآت النفط في طرابلس				
المجموع				

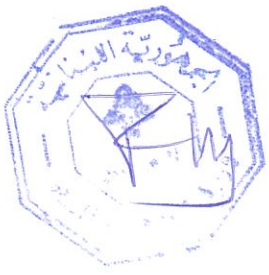

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بترحيل المواد الكيمائية الخطرة من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.
إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:
التاريخ:

تفيد وزارة الطاقة والمياه – منشآت النفط في طرابلس والزهراني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد (مندوب الادارة)

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

ملحق رقم ٧

تقرير شركة COMBI LIFT – HOPPNER

„ OVERWIEV OF HAzARDOUS MATERIALS"

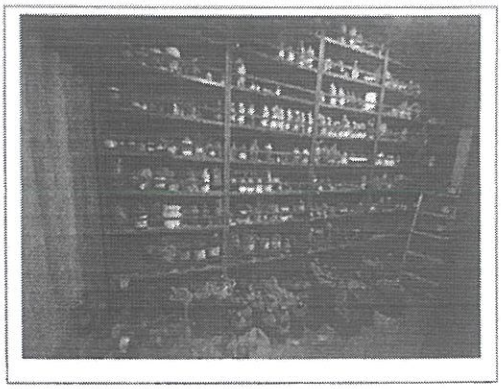

Customer: Refinery Zahrani

Document issued by: Combi-Lift Salvage GmbH & Co.KG

Written by
Höppner Management & Consulting GmbH
Höldbaum 11, 21423 Winsen-Bahlburg (Germany)

Date: 9th February 2021

HÖPPNER
Umwelt Schutz Beratung

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

Table of content:

1 INITIAL SITUATION 3

2 OUTSIDE AREA 3

2.1 gas bottles 3

2.2 Lead acid batteries 4

2.3 200 L Oil barrels 5

2.4 Asbestos 5

3 INSIDE AREA 6

4 TOTAL CONTENT OF MATERIALS 7

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

1 INITIAL SITUATION

On the area of the Refinery Zahradi a numerous amount of hazardous materials to be wasted were found. These materials are stored partly in an inside area, were over 250 different materials, with a very high-risk potential for human and environment, in small containers were thrown together.

Another Part of hazardous materials is stored in an outside area were plenty of gas bottles, lead batteries, oil barrels and asbestos were stored in a crowded way.

2 OUTSIDE AREA

Following the different materials stored outside with their hazardous potential are described.

2.1 GAS BOTTLES

The gas bottles were formerly filled with acetylene and oxygen. But even though the gas bottles are claimed to be empty, each gas bottle will still contain, due to its construction, some Litres of highly flammable Acetylene and oxidising Oxygen, which both can cause to a fire accident, if the content escapes through the valves which is very possible, looking at the age and condition of this very rusty gas bottles.

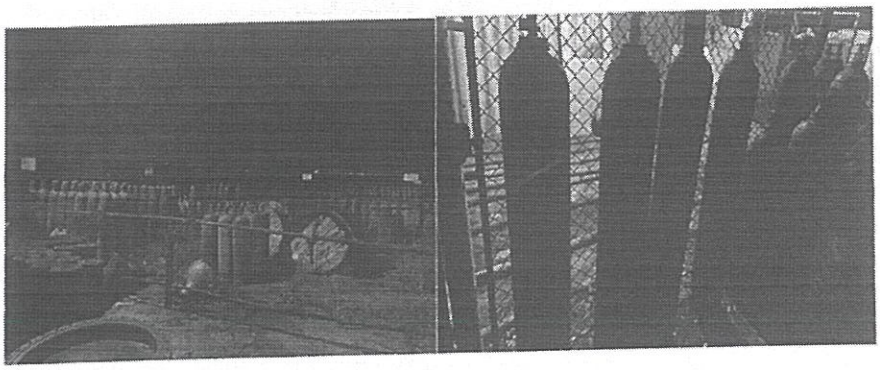

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

One gas bottle was found to be full but due to the already damaged valve and no labelling the content is unknown.

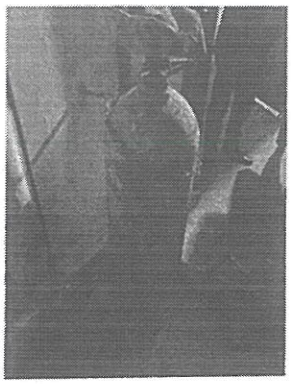

2.2 LEAD ACID BATTERIES

The battery fluid in this case is sulfuric acid with a concentration of 37% which makes it highly corrosive.

The electrodes of the battery are made of pure lead which has a high cancerogenic potential and is known to be toxic for reproduction and hazardous to the environment.

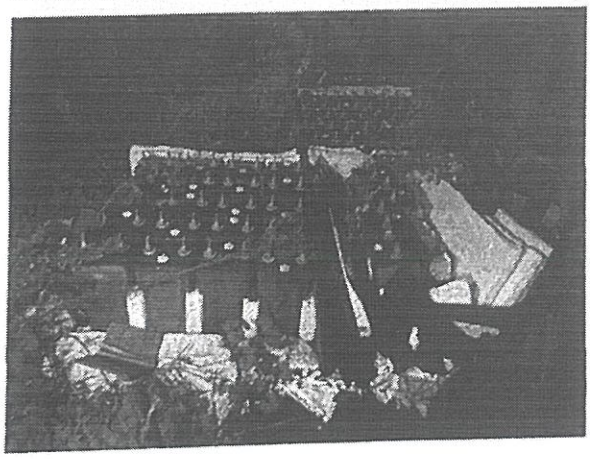

The battery cover is made of plastic which might be not very stable after years of storage in the direct sunlight. Therefore, if the plastic breaks, highly toxic and corrosive fluid will leak out.

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

2.3 200 L OIL BARRELS

The oil containing barrels are lying around on bare ground. The metal of the barrels is very rusty why the content might easily leak out.

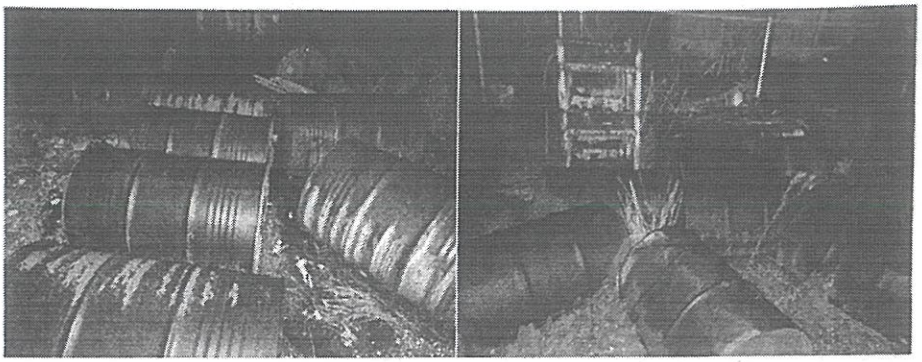

The oil is very hazardous to the environment and can pollute the groundwater.

2.4 ASBESTOS

As well in open Space Asbestos is stored in a very unprofessional way. Particles will continuously be blown away from the wind.

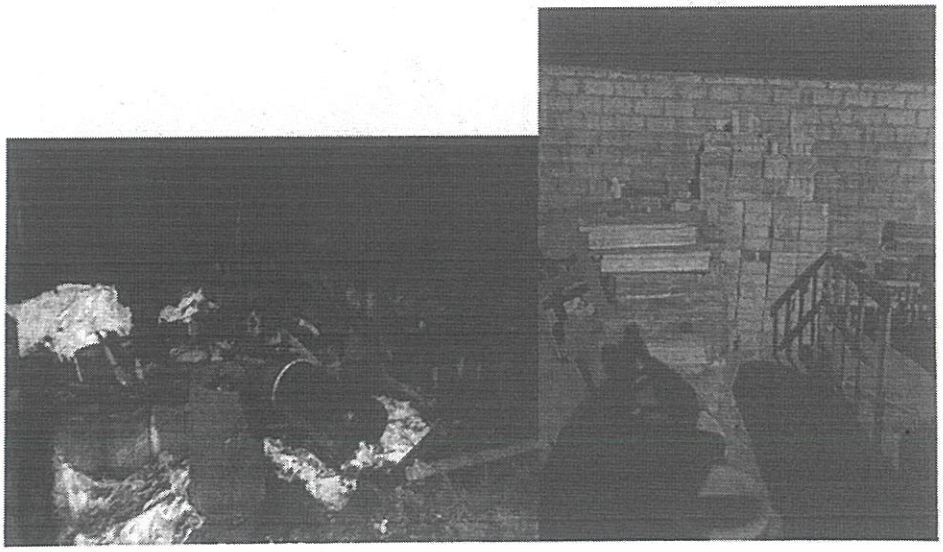

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

If these particles are inhaled inside the lungs, the human body is not able to metabolise it. Therefore, the risk of lung cancer increases.

3 INSIDE AREA

The small container store inside the building contains more than 250 different hazardous chemicals with all known hazardous risks as flammable, oxidizing, environmental hazardous, toxic, corrosive, health hazardous and harmful materials.

Even radioactive Uranyl acetate and explosive and toxic Mercury fulminate could be found.

OVERWIEV OF HASARDOUS MATERIALS

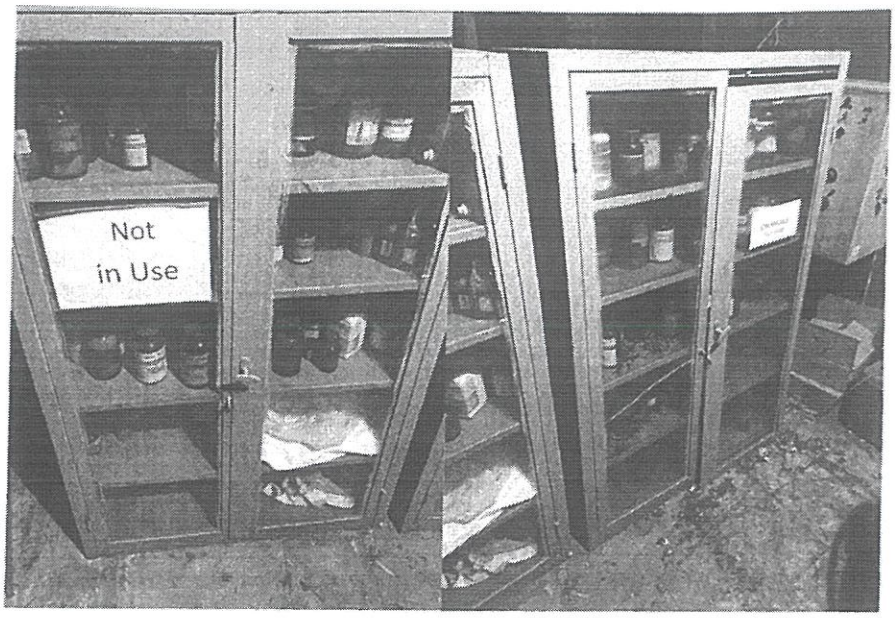

Highly flammable solids, and liquids and corrosive chemicals are stored together, which can cause as fire accident.

Furthermore, toxic, gem cell mutagenic, carcinogenic, and reproductive toxic materials as for example Potassium dichromate were found as well as environmental hazardous materials like Cadmium chloride and Mercury acetate.

Some of these chemicals have been stored there since the 1950s and the labels got unreadable with the time but looking at the identified chemicals it can be highly risky chemicals which might in worst case lead to explode or radiate the environment.

4 TOTAL CONTENT OF MATERIALS

When all the founded materials would be loaded inside of 20 feet container, according to the storage rules that an accident cannot happen, five containers are needed to load all the hazardous waste from the Refinery in Zahrani.

„ OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS"

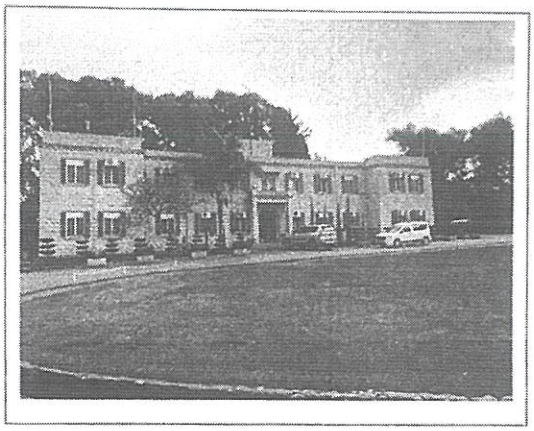

Customer: Refinery Tripoli

Document issued by: Combi-Lift Salvage GmbH & Co.KG

Written by
Höppner Management & Consulting GmbH
Höldbaum 11, 21423 Winsen-Bahlburg (Germany)

Date: 9th February 2021

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

Table of content:

1 INITIAL SITUATION 3

2 ACID WASH AREA 3

3 STORE MATERIAL DEPARTMENT 4

3.1 Petroleum and oil dispersion 5

3.2 Insulating material 5

3.3 Ammonium bifluoride 6

3.4 Unknown materials 6

4 POWER HOUSE 6

4.1 Corrosion inhibitor 6

4.2 Painting 6

5 COPPER CHLORIDE AREA 7

6 FUEL STATION 8

7 TOTAL CONTENT OF MATERIALS 8

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

1 INITIAL SITUATION

On the area of the Refinery Tripoli a numerous amount of hazardous materials to be wasted were found. These materials are stored mostly in different inside areas with a very high-risk potential for human and environment.

Another Part of hazardous materials is stored outside partly protected from rain and weather but some receptacles also completely unprotected.

2 ACID WASH AREA

Old hard Cement unknown white and blue powder for the fluid catalytic cracking unit as well as highly corrosive sodium hydroxide are stored in this area.

The sodium hydroxide is stored in completely corroded and leaking metal barrels.

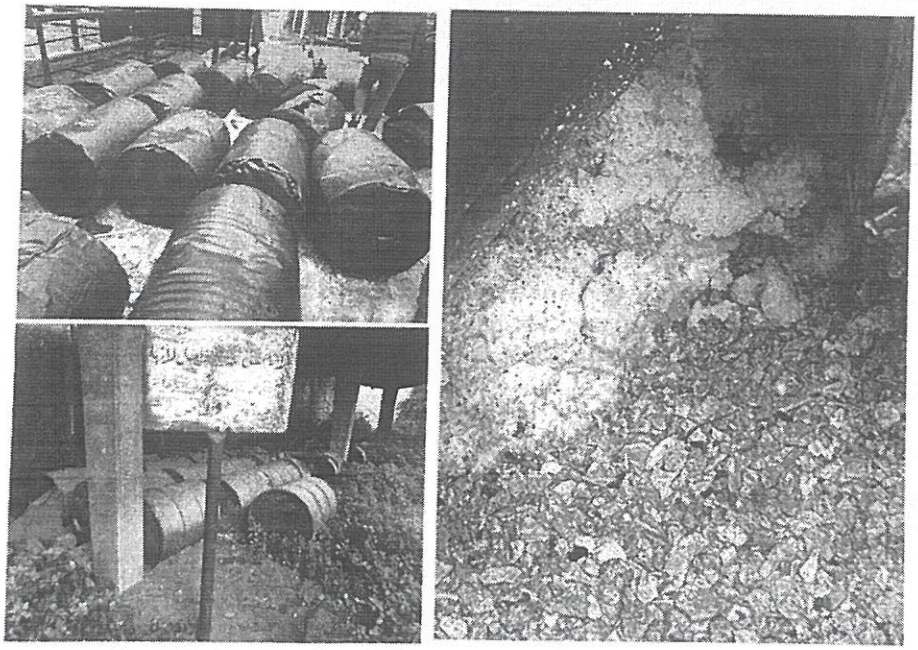

The emerging sodium hydroxide is lying on the bare ground and has the possibility to pollute the ground water.

The blue powder might be a Copper salt which is hazardous to the environment in detail very toxic for aquatic life and harmful for the human body.

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

The unknown white powder its unknown nature.

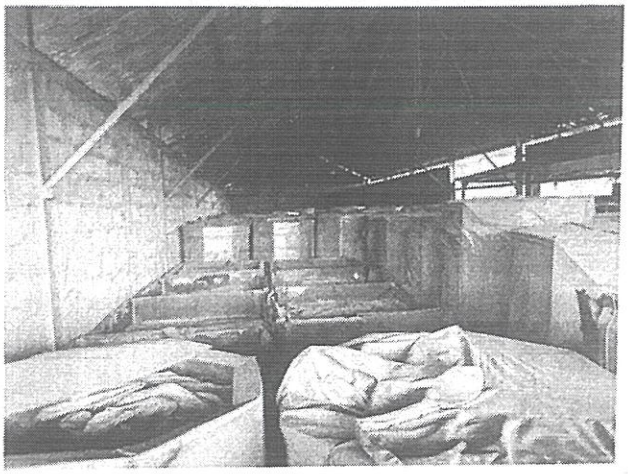

3 STORE MATERIAL DEPARTMENT

Loose stacked and old cement and the unknown white powder for the fluid catalytic cracking are stored here as well. Additionally, not further identified resin, sulphur, oil dispersion, unknown jerry cans and barrels, insulating material, tree different metal barrels with unknown content, catalytic reforming unit, sodium sulphite, Ammonium bifluoride, petroleum and a various number of completely unknown small-scale receptacles were found.

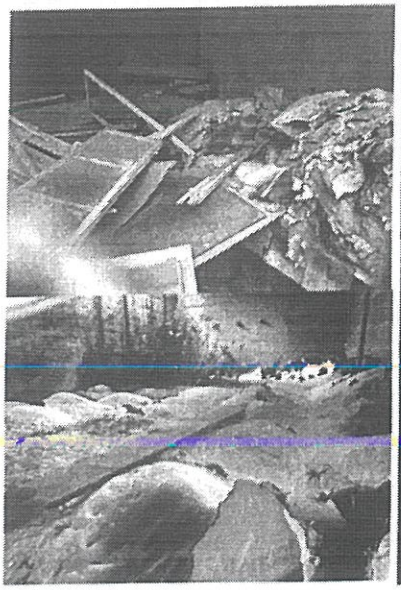

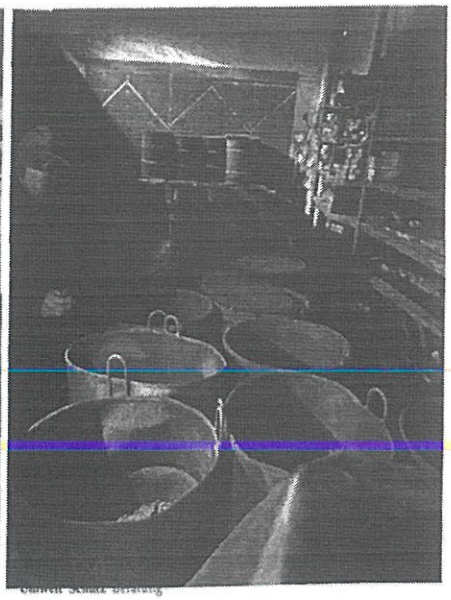

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

3.1 PETROLEUM AND OIL DISPERSION

The metal of the barrels is very rusty why the content might easily leak out.

The oil and petroleum is very hazardous to the environment and can pollute the groundwater.

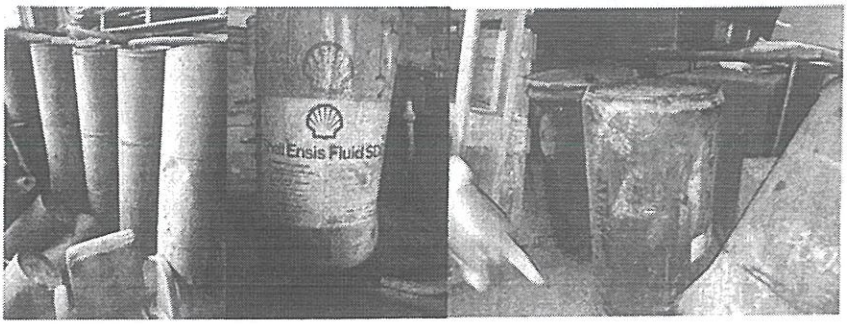

Additionally, the petroleum is highly flammable.

3.2 INSULATING MATERIAL

According to the age and structure of the insulating material, it can be assumed that it is made of asbestos. In this case the storage is very critical, because it is not completely closed and open stored.

Particles will continuously be blown away by the wind. If these particles are inhaled inside the lungs, the human body is not able to metabolise it. Therefore, the risk of lung cancer increases.

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

3.3 AMMONIUM BIFLUORIDE

Ammonium bifluoride is known to be corrosive and highly toxic. Small amounts have the possibility to kill a human being. 50 % of a rat population is killed by 130 mg/kg.

3.4 UNKNOWN MATERIALS

The high amount of unknown of material is very critical to be seen. Looking at the already identified materials a high risk potential has to be assumed.

4 POWER HOUSE

In the power house a corrosion inhibitor and a Painting are stored.

4.1 CORROSION INHIBITOR

The corrosion inhibitor used for metal protection was identified as a black sticky mass. It has to be assumed that it is made of tar, which is known to be cancerogenic and teratogenic.

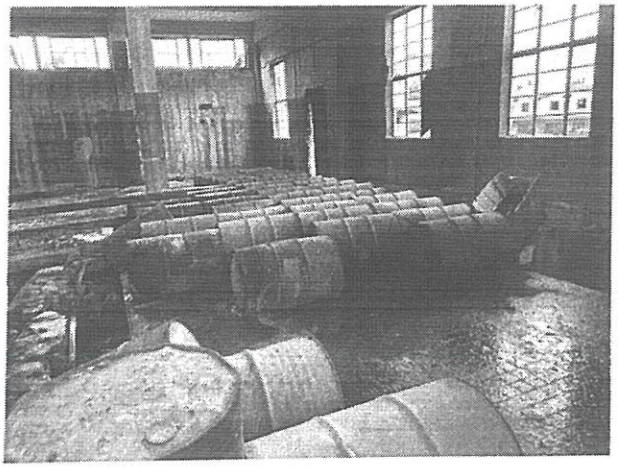

4.2 PAINTING

The Paint related material produced from Caltex could be identified as a highly flammable and harmful material.

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

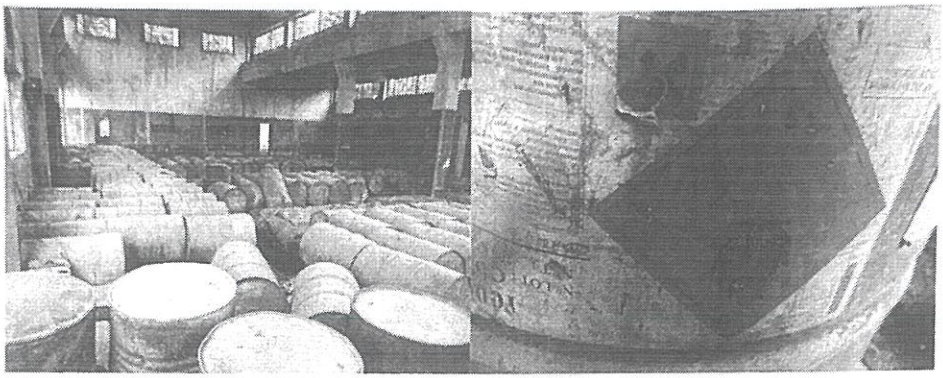

5 COPPER CHLORIDE AREA

In this area mostly Copper Chloride is stored, which is corrosive and very toxic to aquatic life. Obliviously the Copper Chloride is polluted with an unidentified yellow substance.

OVERWIEV OF HAZARDOUS MATERIALS

6 FUEL STATION

In this area Gear Oil, Glycerine, Bitumen and powder for fire extinguisher are stored. The gear oil and Bitumen are known to be hazardous to the environment.

7 TOTAL CONTENT OF MATERIALS

When all the founded materials would be loaded inside a 20 feet container, according to the storage rules that an accident cannot happen, 75 containers are needed to load all the (hazardous) waste from the Refinery in Tripoli.

Overview of the hazardous Materials in Both Tripoli Oil Installations and Zahrani Oil Installations

On the area of the installations, there are numerous amount of hazardous materials to be wasted that were found. They are with a very high risk potential for human and environment.

At Tripoli Oil Installations:

The total content of the founded materials are expected to be loaded in 75 containers.

Acid Wash	a. White Blue powder for fluid catalytic cracking might be copper salt that are very toxic for aquatic life and human. b. Corrosive sodium hydroxide stored in leaking metal barrels that are able to pollute the ground water.
Store Material Department	a. White powder for fluid catalytic cracking. b. Resin, Sulphur, metal barrels with unknown contents. c. Insulating material are assumed to be asbestos are not completely stored in closed containers can cause lung cancers if inhaled. d. Oil dispersion due to high rust of the barrels that in consequences are very hazardous and toxic to the environment. e. Ammonium Bi-fluoride are very corrosive toxic that are fatal to human beings.
Power house	a. Corrosion inhibitor were identified that are mostly to be tar that are carcinogenic. b. Painting material are identified to be flammable and harmful.
Copper Chloride Area	a. It is very corrosive and toxic to aquatic life. b. It is polluted with an unidentified yellow substance.
Fuel Station	a. Gear oil, bitumen and powder for fire extinguisher are stored that are hazardous to the environment.

At Zahrani Oil Installations:

The total content of the founded materials are expected to be loaded in 5 containers.

Outside Area	a. Rusted Gas bottles with some amounts of acetylene and oxidising oxygen that can cause fire accident. One bottle was found to be full, but with unknown content. b. Lead Acid Batteries with sulfuric acid with a 37% concentration are highly corrosive and are known to be toxic for reproduction and to the environment. c. 200 L Oil Barrels that are very likely to leak due to its rusty status d. Asbestos are stored in a very unprofessional way in an open space can cause lung cancer if inhaled.
Inside Area	a. 250 different hazardous chemical that are flammable, toxic and environmentally and health hazardous. b. Radioactive Uranyl Acetate c. Explosive and toxic mercury d. Highly flammable solids and liquids are stored e. Potassium dichromate is very toxic and carcinogenic f. Cadmium Chloride and mercury Acetate (Environmentally hazardous)

ملحق رقم ٨

عقد رقم

العائد لشركة

لترحيل مواد كيميائية من حرم منشآت النفط في طرابلس والزهراني

الفريق الأول : الإدارة

- وزارة الطاقة والمياه - - منشآت النفط في طرابلس والزهراني - المبنى الرئيسي - كورنيش النهر -

الفريق الثاني : الملتزم

- -

الممثّلة بالسيد

عملاً بنتائج المناقصة العمومية التي جرت في تمام الساعة من بعد الظهر الواقع في / /٢٠٢٤ في مبنى وزارة الطاقة والمياه

مقدمة

لما كان هناك مواد كيميائية ومواد خطرة أخرى موجودة في حرم كل من منشآت النفط في طرابلس ومنشآت النفط في الزهراني يرغب الفريق الأول بترحيلها خارج الأراضي اللبنانية

ولما كان الفريق الثاني يمتلك من المعرفة العلمية والفنية والخبرة العملية الكبيرة على الصعيد الداخلي والدولي في هذا المجال،

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي :

المادّة الأولى :

يعتبر هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط، ومتمماً لأحكامه. وتعتبر المقدمة المشار إليها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، عند التعارض بين أحكام العقد الحاضر وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة الثانية :

يلتزم الفريق الثاني بمعالجة ومن ثم ترحيل مواد كيميائية ومواد خطرة أخرى من حرم كل من منشآت النفط في طرابلس ومنشآت النفط في الزهراني وفق أحكام دفتر الشروط الموافق على جميع بنوده والمصدّق عليه من قبل الفريق الثاني.

بالمقابل يلتزم الفريق الأول بأن يدفع نقداً للفريق الثاني عند تنفيذيه لإلتزامه المنصوص عنه في البند الأول من هذه المادة مبلغاً إجمالياً .....دولار أمريكي.

توضع هذه المبالغ في الحساب أو الحسابات المصرفية النقدية الداخلية أو تحول إلى حساب أو حسابات خارجية يحددها الفريق الثاني على أن يبين الفريق الثاني صاحب هذا الحساب ومدى إرتباطه بتنفيذ هذا العقد وذلك مراعاة لقوانين مكافحة تبيض الأموال.

المادة الثالثة : كفالة حسن التنفيذ

يقدّم الملتزم عند التوقيع على هذا العقد، كتاب ضمان حسن تنفيذ العقد بالدولار الأميركي أو باليورو بنسبة قدرها ١٠% من قيمة المبلغ موضوع المناقصة، وذلك ضماناً لتنفيذ الفريق الثاني لتعهّداته المنصوص عنها في هذا العقد.

المادة الرابعة : الضرائب والرسوم

- إنّ جميع الضرائب والرسوم المترتبة قانوناً على توقيع وتنفيذ هذا العقد في لبنان تقع على عاتق الملتزم بالكامل : رسم الطابع المالي (٤ بالألف) من القيمة التي رست عليها هذه المناقصة.

المادة الخامسة : القوة القاهرة

- في حال حصل أي تأخير في تنفيذ أحد الفرقاء للموجبات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، أو إذا عجز كلّياً أو جزئياً عن تنفيذها بنتيجة الأعمال الناجمة عن القوة القاهرة حسب تعريف غرفة التجارة العالمية، ومنها على "سبيل المثال لا الحصر " الحرب المعلنة أو غير المعلنة، التخريب، الإقفال، الثورة، العصيان المدني، الحظر، العقوبات الدولية، القيود التجارية، القرارت الصادر عن الحكومات أو السلطات الحكومية أو المدنية، الإضراب، الإحتجاج، منع دخول، أو نزاع عمّالي آخر، شغب، فوضى، القضاء والقدر، الحريق، العواصف، الفياضانات، الزلازل، الإرهاب، أعمال أو محاولة أعمال القرصنة، المد والجزر، أو أمواج مدية وجزرية، الإنفجارات، الحوادث، الأشعة، أو الأوبئة، وكذلك تأخر حصول الفريق الثاني على التراخيص والأذونات الإدارية المطلوبة من المراجع المختصة من أجل نقل المواد خارج لبنان وذلك لأسباب خارجة عن سيطرة الفريق الثاني، عندها يكون الفريق المذكور محرّراً من تنفيذ الموجبات التي تأخر أو نكل عن تنفيذها لهذه الأسباب، وذلك دون أن يترتب عليه أية مسؤولية من أي نوع كان وتكون جميع الاضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن تأخّر و/أو نكول الفريق الثاني في هذه الحالة على كاهل الفريق الأول.
- على كل فريق أنّ يبذل قصارى جهده لتخفيض مدّة ونتائج أي عجز أو تأخير في التنفيذ ناتج عن القوة القاهرة.

- على الفريق الأول أنّ يسعى لمساعدة الفريق الثاني لتحصيل الأموال من وزارة المالية كما عليه أنّ يقوم بتزويد الفريق الثاني بكافة المستندات والتواصل مع الجهات المختصة وإعطائه الأذونات التي من شأنها أن تسهّل عليه إتمام كافّة الإجراءات والمعاملات لدى الوزارات المختصّة تجنّباً لأي تأخيرات أو عراقيل.
- يقتضي على الفريق الذي اصبح عاجزاً عن التنفيذ بسبب القوة القاهرة المحدّدة أعلاه، إعلام الفريق الآخر فوراً وخطّياً وبتاريخ بدء أسباب القوة القاهرة وبظروف تكوينها، وكذلك بتاريخ إنتهاء تكوينها، مدّعماً ذلك بالوقائع والمستندات المثبتة لها في حال توافرها.

المادة السادسة: التنازل وإعادة التلزيم

- لا يمكن للملتزم التنازل عن جزء من أو كل هذا العقد أو التعاقد من الباطن مع طرف ثالث عند تنفيذ الإلتزام وتطبق أحكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام بهذا الشأن، إنّما يحقّ للملتزم أنّ يتنازل عن حقوقه المالية الناتجة عن هذا العقد لصالح شخص ثالث بعد أخذ موافقة الفريق الأول (الإدارة) على هذا التنازل.

المادة السابعة : مدّة العقد

- يجب أن يغطّي نطاق عمل الملتزم فترة "١٠" أشهر، على أن يتم تحديد الجدول الزمني الدقيق، بعد إعطاء أمر المباشرة ، بالتنسيق مع الإدارة.
- يجب على الملتزم تقديم شهادات التخلّص النهائي لجميع النفايات الكيميائية التي يتم شحنها في غضون ٢٠٠ (مئتي) يوم من الشحن من منشآت النفط في طرابلس والزهراني.
- تمدّد مدّة العقد في حال حصول أي حدث من أحداث القوّة القاهرة، وذلك لفترة تتناسب مع فترة الحدث المذكور (حرب، إجتياح، ثورة، عصيان، أو هزّة أرضية ...) وتأكيداً للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على الملتزم خلال ١٥ يوماً تلي حدوث الظرف القاهر إعلام الإدارة بالوقائع معلّلاً مدى تأثيرها على حسن سير العمل والمدّة المقترحة لتمديدها، وفي حال عدم تقديم الطّلب الخطّي ضمن المهلة المذكورة يعتبر الظرف الذي حدث غير قاهر ولا يؤثّر على سير العمل.

المادة الثامنة : في طريقة الدفع

تعتمد طريقة الدفع التالية :

- تدفع منشآت النفط في طرابلس و/أو الزهراني كامل مستحقات العقد بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة منها وبعد توقيع سلطة التعاقد على محضر لجنة استلام كافة الأعمال المنفذة وفق دفتر الشروط.
- تدفع منشآت النفط في الزهراني و/أو منشآت النفط في طرابلس وفق الشروط المحددة في المادة ١١ من دفتر الشروط ومع مراعاة أحكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام نسبة ٢٠% من قيمة الإلتزام كسلفات بناء على طلب الملتزم شرط الا تتخطى سقف ال ٥ مليارات ليرة لبنانية.

المادة التاسعة : سرية العقد

يتعهد كل من الفريقين قدر الإمكان ضمن الظروف، بالإحتفاظ بالمعلومات الواردة في هذا العقد وتفعيل حقوق وإلتزامات شروط العقد السرية عن أطراف ثالثة، علماً أن هذه السرية يجب أن تكون مقيدة بأحكام القانون اللبناني لحق الوصول الى المعلومات رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٧.

المادة العاشرة : إنهاء العقد

- يعتبر هذا العقد منتهياً بعد قيام كل من الطرفين بتنفيذ جميع موجباته التعاقدية كما هي محددة بموجب بنود و شروط هذا العقد بوجه كامل.
- أما إذا أخل الملتزم بتنفيذ أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام:

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

ت- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ث- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر : القانون

تطبق القوانين اللبنانية بكل ما يختص بفهم وتفسير وتنفيذ هذا العقد. على أن تراعى بهذا الخصوص القوانين الدولية وقانون الدولة التي سوف يتم ترحيل المواد إليها فيما خص شروط وأحكام قبول وإستقبال المواد الخطرة من حيث التوضيب والشحن والترحيل والتفريغ والتأمين.

المادة ثانية عشر : فض النزاع

يجب مناقشة حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ والناتجة عن تفسير هذا العقد بين الفريقين، وفي حال عدم التوصل الى نتيجة، إتفق الفريقان على أن تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للنظر في النزاع.

المادة ثالثة عشر :

تم تحرير هذا العقد على نسختين أصليتين تم تسليم نسخة لكل فريق

التوقيع :

الفريق الثاني : الملتزم

الفريق الأول : الإدارة

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض